

الزواج

(1) من احكام الزواج قبل نزول البيان الفارسي

- "يا معشر المؤمنين لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولو أعجبكم حسنهن فإن الله قد أعد لكم في الجنة أعظم منهن فارغبوا إلى رضوان الله الأكبر وهو الله كَانَ عَلِيَا كَبِيرًا... وانكحوا المؤمنات على حكم الكتاب الله ربكم فإن محمدا يباهي بكثرتهم في يوم القيمة ولا ترغبوا إلى النساء اللاتي عندهن قنطارا من الذهب والفضة واستلوا الله من فضله فإن الله قد كان عليكم رقيبا وحسيبا * وإن الله قد حلل على المؤمنين من المؤمنات غير ذوي قرابتهن الأم والبنت والأخت والعمة وما قد جعل الله بمثلها وبنات الأخ وبنات الأخت وممن قد حرم الله عليهم على حد الرضاع من الأمهات والأخوات والحلائل من الأبناء الذين من أصلابهم وإن ذلك حكم في كتاب الله على كلمة الفرقان بالحق وقد كان الحكم في أم الكتاب مقضيا * ولا تجمعوا بين الفاطمتين ولا بين الأختين إلا ما قد قضى أمره فسوف يغفر الله لكم إنه قد كان غفارا رحيمًا * اتقوا الله أن تنكحوا المحصنات الباكرات بغير إذنهن وإذن أهلهن وابتغوا المعروف بحكم الكتاب على شأنهن ولا تؤذوهن بشيء من المكاره فإنهن ورقات من شجرة الكافور وإن الله قد أحكم بين الكل بالحق وهو الله كان بكل شيء محيطا... وإن الله قد طاب على المؤمنين من النساء إلى الرباع أو ما ملكت عقود ألسنتهم على حكم الكتاب وآتوا النساء حقهن نَحْلَةً في كتاب الله الحق وقد كان الحكم من عند الله القديم مفروضا... وانكحوا المؤمنات ممن قد جعلهن الله محصنة على عهد الكتاب بالحق الخالص وإن ربكم الله قد كان بالمؤمنين رحيمًا"، **مقتطفات من قيوم الاسماء**
- "وأما الإشارة من سبل الحدود فاتقن أن الله قد خلق الأشياء من ماء البحرين أحدهما ماء العلة والثانية ماء المعلول ولقد مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ في هذه الدنيا يَلْتَقِيَانِ بسر الاختيارين من ماء هذين البحرين ولقد حكم الرحمن لكل حكم البدء في جميع عوالمه ولذا قد حرم الله سبل المعلولية على العلية ولذلك حرمت في الكتاب الأم والعمة [والخالدة] لسر عليتهن إشارة إلى رتبة التثليث في فعل البدء ولذا قد حرم الله في رتبة الإنفعال إسم الفعل فسبحان الله ربنا هو العزيز الحكيم وأما الستة الأخيرة فهي قد وجدت بعد قرب آدم [عليه السلام] بالشجرة، وسر الأمر أن الله لما خلق آدم [عليه السلام] بعد زوال الشمس في يوم الجمعة ما بقي في الجنة إلا ستة ساعات، فلما غربت الشمس خرج من الجنة وورد على الصفا، ولذلك حرم الله على أشرف ذريته تلك الستة لحط ذنوبهم، وذلك حكم محتوم"، **تحريم المحارم**

(2) فرض الزواج وإنجاب الذرية

- "فرض لكل أحد أن يتأهل ليبقى عنها من نفس يوحد الله ربها ولا بد أن يجتهد في ذلك وإن يظهر من أحدهما ما يمنعهما عن ذلك حل على كل واحد بإذن دونه لأن يظهر عنه الثمرة"، **البيان الفارسي، ١٥ : ٨**
- "فرض على كل نفس أن تستبقي من نفسه من نفس فلتقترن بالله بينهما بعدما قضى إحدى عشر سنة وَمَنْ يَقْدَرُ وَلَا يَقْتَرِنُ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَإِنْ يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ الثَّمَرِ تَخْتَارُنِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ"، **البيان العربي، ١٥ : ٨**
- "قل فلتجالسن النساء ولتداخلن بهن كيف شئتم يحلل الله لكم ما أنتم من قبل لا تعلمون ولتتقرين نساءكم ولتدخلن بإذن الله كذلك يحكم الله ما يشاء إنه كان على كل شيء قديرًا"، **كتاب الجزاء**
- "قل إن الله ليحب أن تكثيرن ذرياتكم في البيان لعلكم يوم القيمة بين الأمم بمن يظهره الله لتبهيون إن أنتم يوم القيمة بمن يظهره الله لتؤمنون"، **كتاب الاسماء، بسم الله الاسقط الاسقط**
- "فلتجمعن بين بناتكم وبنيتكم بما قد أذن الله لكم في الكتاب فإن ذلك أقرب عند الله عن كل ما أنتم تعلمون تلك حسنة ما خلقت عدلها في كتاب الله إن أنتم في دين الله موقنون"، **كتاب الاسماء، بسم الله الاجمع الاجمع**

(3) شُرْطُ الزواج ببلوغ الطرفين، سن البلوغ التشريعي: 11 سنة

- "فرض على كل نفس أن تستبقي من نفسه من نفس فلتقترن بالله بينهما بعدما قضى إحدى عشر سنة"، **البيان العربي، ١٥ : ٨**
- "أن اقتربوا بين الألف والباء بعد أن يقضي من عمرهما عدد البهاج (١١)"، **لوح هيكال الدين، ٦ : ٦**
- "كتب على الآباء والأمهات ازدواج ذرياتهن إن يقدرن بعد إحدى عشر سنة"، **لوح هيكال الدين، ١٥ : ٨**
- "قل إنما البنات والولدان إذا قضى عليهن عشرة سنين، حل عليهن وعليهن ما قد أذن الله في الكتاب إذا ترضى به أفندتهم، وإلا ما أذن الله لأحدٍ"، **كتاب الجزاء**

(4) يشترط للزواج رضا الطرفين ووالدي كل منهما

- "لتقربن الباء بالألف [الإناث والذكور] بما قد نزلناه في الكتاب ... إذا وُجِدَ الرضا بينهما ثم من الانقطاع تنقطعون"، **البيان العربي، ٦ : ٧**
- "أن اقتربوا بين الألف والباء [الإناث والذكور] بعد أن يقضي من عمرهما عدد البهاج وأذن له وجز البهاء برضائهما"، **لوح هيكال الدين، ٦ : ٦**
- "وكل ما تختارن من ورقة فليكونن بإذنهما من قبل أولي قرابتها ذلك من فضل الله على الذين هم اوتوا العلم في البيان والذين هم على ربهم مستدلون"، **كتاب الاسماء، بسم الله الاسقط الاسقط**
- "وأنتم إذا أردتم أن تنكحوا المؤمنات أو تقربوهن، فاستأذنوا من أهلهن وأهلكم، ولتؤتين ما ترضى به أنفسهن وأنفسكم"، **كتاب الجزاء**

(5) يجب تلاوة آية خاصة تعرب عن رضا الطرفين، ثم وضع الختم (التوقيع، المهر) على عقد الزواج

- "ويرفع الانقطاع ويثبت الإقتران بعد الرضا بكلمة يذكر فيها كلمة لله"، **البيان الفارسي، ٦ : ٧**
- "لتقربن الباء بالألف بما قد نزلناه في الكتاب ... إذا وُجِدَ الرضا بينهما ثم من الانقطاع تنقطعون ثم بالارتفاع ترتفعون وليمهرن كل واحد منهما، ثم كل يقولون: إنا كُلُّ لله رَاضِيُونَ"، **البيان العربي، ٦ : ٧**
- "ولتقولن المرأة أولاً إنا كل لله لراضيات ثم يمهرن ثم المرأة لراضون ثم يمهرن فإذا أنتم تشهدون على لوح المرء بما يمهرتون ست وستين مهراً في ظل مهر المرء ثم النساء يمهرن خمس وتسعين مهراً في ظل مهر المرأة ثم إلى الله ليذهبون"، **لوح هيكال الدين، ٦ : ٦**

(6) لا يجوز الجواز من غير المؤمنين (من غير اهل البيان)

- "ولا يجوز الإقتران لمن لا يدخل في الدين، ومن كان مقترناً بنفس يجب عليه الإفتراق إذا شاهد منه دون الإيمان بالبيان، ولم يحل عليه أو عليها شيء إلا إذا يرجع في البيان وقبل أن يرفع أمر الله في يوم من يظهره الله أذن للمؤمنين والمؤمنات لعلمهم يرجعون"، **البيان الفارسي، ٨ : ١٥**
- "ولا يحل الإقتران إن لم يكن في البيان وإن يدخل من أحد يحرم على الآخر ما يملك من عنده إلا وأن يرجع ذلك بعد أن يرفع أمر من نظهره بالحق أو ما قد ظهر بالعدل وقبل ذلك فلتقترن لعلمكم بذلك أمر الله ترفعون"، **البيان العربي، ٨ : ١٥**
- "ومن لا يدخل في البيان لا يحل على من دخل الإقتران به ولا من عطائه شيئاً بها إلا قبل أن يرفع أمر الله فإنكم أنتم بالحق الفضل لمأذونون"، **لوح هيكال الدين، ٨ : ١٥**

(7) المهر

- "وعدم جواز المهر أزيد لأهل المدائن على أكثر من خمس وتسعين مثقالاً من الذهب ولأهل القرى خمس وتسعين مثقالاً من الفضة ولا أقل من تسعة عشر في كلتيهما ولا ينبغي الصعود ولا النزول إلا واحداً واحداً بالعدد لا بنفس الواحد"، **البيان الفارسي، ٦ : ٧**
- "قل في المدائن، خمس وتسعين مثقالاً من الذهب ثم في القرى، مثل ذلك [من] الفضة إلى أن ينتهي إلى تسعة عشر مثقالاً بما ينزل عدد الواحد"، **البيان العربي، ٦ : ٧**
- "بخمس وتسعين مثقالاً من ذهب في المدائن ومن الفضة في القرى وأذن التنزل واحد واحد إلى أن ينتهي إلى الواحد ومن لم يستطع في المدائن بالواحد انقضى وأنتم بالدوام ترفعون وعن الإنقطاع لتحذرون"، **لوح هيكال الدين، ٦ : ٦**

(8) فرض على الآباء والأمهات تزويج ذرياتهم بعد بلوغ سن البلوغ التشريعي على قدر استطاعتهم

- كتب على الآباء والأمهات ازدواج ذرياتهن إن يقدرن بعد إحدى عشر سنة وإن لم يقدرن على من يقدر من أولي قرابته في الكتاب ومن يمنع نفسه عن حكم ربه فلا يكون من المؤمنين وأن احسبوا في الواحد الأول من عمر الولد وأنتم حسبوا فالحفظ ينفقون"، **لوح هيكال الدين، ١٥ : ٨**

(9) المحرمات التسعة: الام، العمّة، الخالة، البنات، الاخوات، بنات الاخ، بنات الاخت، المرضعة،

الاخوات من الرضاعة

- "وإن الله قد حلّل على المؤمنين من المؤمنات غير ذوي قرابتهن الأم والبنات والأخت والعمّة وما قد جعل الله بمثلها وبنات الأخ وبنات الأخت ومن قد حرم الله عليهم على حد الرضاع من الأمهات والأخوات والحلائل من البنات الذين من أصلابهم وإن ذلك حكم في كتاب الله على كلمة الفرقان بالحق وقد كان الحكم في أم الكتاب مقضياً * ولا تجمعوا بين الفاطمتين ولا بين الأختين إلا ما قد قضى أمره فسوف يغفر الله لكم إنه قد كان غفاراً رحيماً"، **قيوم الاسماء، سورة النكاح (107)**
- "وأما الإشارة من سبل الحدود فاتقن أن الله قد خلق الأشياء من ماء البحرين أحدهما ماء العلة والثانية ماء المعلول ولقد ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ في هذه الدنيا ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾ بسر الاختيارين من ماء هذين البحرين ولقد حكم الرحمن لكل حكم البدء في جميع عوالمه ولذا قد حرم الله سبل المعلولية على العلية ولذلك حرمت في الكتاب الأم والعمّة [والخالة] لسر عليتهن إشارة إلى رتبة التثليث في فعل البدء ولذا قد حرم الله في رتبة الإنفعال إسم الفعل فسبحان الله ربنا هو العزيز الحكيم وأما الستة الأخيرة فهي قد وجدت بعد قرب آدم [عليه السلام] بالشجرة، وسر الأمر أن الله لما خلق آدم [عليه السلام] بعد

زوال الشمس في يوم الجمعة ما بقي في الجنة إلا ستة ساعات، فلما غربت الشمس خرج من الجنة وورد على الصفا، ولذلك حرم الله على أشرف ذريته تلك الستة لحط ذنوبهم، وذلك حكم محتوم، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا، كَلَّا لَنْ تَجِدَ نَفْسًا لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا، وما يعلم أولو الألباب أن ههنا شيء إلا بما أقضى الله في البدء، وذلك السر سُرت بإذن الله في كل شيء"، **بيان علة تحريم المحارم**

• "ولم يحل للآباء بناتهم وما لا أذن لهم، كذلك يفصل الله الآيات لعلمكم تتقون"، **كتاب الجزاء**

(10) تعدد الزوجات: لم نعر على حكم واضح بهذا الخصوص، ويمكن الاستنتاج الفردي من هذه الآيات

- "وإن ما سئلت من الوحدة والرهابية، حكم العزلة والوحدة، فلا أذن لك لأن في هذا الدين أصل الرهبانية لا يحبها الله ولا أمر بها أوليائه فاختر بكور القانتات فإن المرء لم يكمل إلا بعد اقترانه بمظاهرينيته الأربعة التي منصوبة إلى مظاهر الأربعة في التوحيد وأركان الأربعة في التجريد وأركان الأربعة في التسييح والأسماء الأربعة في الكلمة التكبير ولذا حكم الله المرء بزواج أربعة بالعقد الدائمة وكتب الله له في الجنة فإذا لم يختار في الدنيا فإن الله يعطيها من نساء الدنيا على مظاهرينيتها وإن الله لا يخلف الميعاد"، **في جواب عريضة سائل اصفهاني**
- "فرض لكل أحد أن يتأهل ليبقى عنها من نفس يوحد الله ربها ولا بد أن يجتهد في ذلك وإن يظهر من أحدهما ما يمنعهما عن ذلك حل على كل واحد بإذن دونه لأن يظهر عنه الثمرة"، **البيان الفارسي، ١٥ : ٨**
- "فرض على كل نفس أن تستبقي من نفسه من نفس فلتقترن بالله بينهما بعدما قضى إحدى عشر سنة وَمَنْ يَقْدَرُ وَلَا يَقْتَرِنُ يُحْبَطُ عَمَلُهُ وإن يمنع أحدهما الآخر عن الثمر تختارن إلى أن يظهر"، **البيان العربي، ١٥ : ٨**

(11) زواج المتعة (المؤقت): لم نعر على أية آيات بخصوص حكم زواج المتعة

(12) التسري (الإستسراء) (المسكنة دون زواج) (الخليل والخليلة): علاقة شخصية وجنسية حرة دون زواج

- رسمي بين شخصين، اتخاذ الأمة المملوكة للجِماع من قبل سيدها
- "ولن يحل لكم أبدًا أن تقاربوهن إلا بإذنهن، وقد جعل [الله] لكل شيء حداً وقدراً من عنده كُلٌّ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ"، **كتاب الجزاء**

(13) الزواج بين الرجل والمرأة:

- "لتقربن الباء بالألف [الإناث والذكور] بما قد نزلناه في الكتاب ... إذا وُجِدَ الرضا بينهما ثم من الانقطاع تنقطعون"، **البیان العربي، ٧ : ٦**
- "أن اقتربوا بين الألف والباء [الإناث والذكور] بعد أن يقضي من عمرهما عدد البهاج وأذن له وجز البهاء برضائهما"، **لوح هیکل الدين، ٦ : ٦**
- "وأنتم إذا أردتم أن تنكحوا المؤمنات أو تقربوهن، فاستأذنوا من أهلهن وأهلكم، ولتؤتين ما ترضى به أنفسهن وأنفسكم، ولن يحل لكم أبداً أن تقاربوهن إلا بإذنهن، وقد جعل لكل شيء حداً وقدرًا من عنده كُلٌّ بِأَمْرِه يَعْمَلُونَ"، **كتاب الجزء**
- "فلتجمعن بين بناتكم وبنیکم بما قد أذن الله لكم في الكتاب فإن ذلك أقرب عند الله عن كل ما أنتم تعلمون تلك حسنة ما خلقت عدلها في كتاب الله إن أنتم في دين الله موقنون"، **كتاب الاسماء، بسم الله الاجمع الاجمع**

(14) العلاقة الزوجية: من شروط الجماع

- "ولن يحل لكم أبداً أن تقاربوهن إلا بإذنهن، وقد جعل [الله] لكل شيء حداً وقدرًا من عنده كُلٌّ بِأَمْرِه يَعْمَلُونَ"، **كتاب الجزء**